



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في إطار إبرام الصفقات العمومية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر

في الحقوق والعلوم السياسية - تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

صفاء عطية

إعداد الطلبة:

- حنة أمينة عماري

- حورية سليمان

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	أستاذ محاضر ب	جعفر عرارم
مشرفا مقرا	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	أستاذ محاضر أ	صفاء عطية
عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	أستاذ محاضر أ	مليكة بطينة

السنة الجامعية: 2022/2021



# شكر وعرافان

الحمد لله الذي بتوفيقه وكرمه وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ويجدر بنا في معرض الشكر والامتنان والعرافان وأن تقدم إلى

أستاذتي الفاضلة "صفا عطية" والتقدير والاحترام لقبولها التأيير

وأعضاء اللجنة الموقرة فائق الاحترام

وكما لا ننسى أن تقدم الشكر والامتنان إلى كل الأساتذة

والموظفين

(قسم حقوق) في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر

وموظفات المكتبة بصفة خاصة.

## إهداء

الحمد لله على إحسانه والشكر لله على توفيه لإتمام هذا البحث المتواضع واهديه إلى روح "جدتي"

التي وافتها المنية قبل أن ترى ثمار جهدي أسأل الله أن يجعل قبرك روضة من رياض الجنة

إلى "جدي" الذي زودني بدقته ومحبه أطال الله في عمره

إلى من رباني وعلمني قدوتي وتاجراسي "أبي" إلى من كلله الله بالهبة والوقار

واحمل اسمه بافتخار

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر

الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحباب

"أمي" الحنون

إلى اعز إخوتي "مريم" و"صفية" و"كوكبة البيت فراح" و"عمر" و"زيد الخير" حفظهم الله ورعاهم

إلى "أعمامي" و"عمتي" وإلى "خالاتي" و"أخوالي" وإلى "عائتي الكريمة"

وإلى من صبر لأجلي ورفيق دربي في الحياة زوجي المستقبلي

وإلى أحسن من عرفني بهم القدر وكل "صديقات الدراسة" كل واحدة باسمها

وخاصة "حورا"

## إهداء

اهدي هذا العمل إلى روح فاضت إلى خالقها وكانت مصدر قوة فيوم "عمتي وخالتي"

و"أجدادي" جعلهم الله من أهل الجنة

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان إلى نور عيناى وسر

الوجود وإلى من حبت إلى قلبي العلم والفضيلة

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحباب

"أمي الحبيبة"

إلى من علمني العطاء دون انتظار واحمل اسمه بكل افتخار

"أبي العزيز"

أرجو من الله أن يمد في عمراهما ليرا ثمار قد حنا قطافها بعد طول انتظار

إلى اعز الناس وسند في الحياة "إخوتي حفظهم الله وأدمهم لي" "كريمة" و"فاطمة الزهراء" و"نور

الإسلام" وإلى حبيبة خالتها "دالية" و"ككوت يوسف"

وإلى "عمتي" و"خالتي" و"أخوالي" وإلى "جدتي" أطل الله في عمرها

إلى نصف الروح "زوجي المستقبلي"

وإلى كافة "أصدقائي" و"أحبابي" عامة و"صديقتي" "مينا" خاصة

وإلى كل من علمني حرف وكل طلاب العلم كافة

# مقدمة

## مقدمة

تحظى الشفافية اليوم بأهمية عالمية ووطنية حيث تعتبر من أهم المبادئ والإجراءات التي تقوم عليها إبرام الصفقة العمومية، وتعد وسيلة لبيان نزاهة في عملية إبرام الصفقة، فهي آلة فعالة لتحقيق التنمية والتسير الحسن للأموال لكونها تفضل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

والشفافية تستخدم في عدة مجالات مختلفة منها سياسية وإدارية واقتصادية، ففي الحياة الاقتصادية تعرف على أنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو وحتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بان عملية اختيار المتعاقد من جهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة فهي تفسح المجال أمام الجميع الاطلاع على القرارات الإدارة وتضمن الوضوح التام للتشريعات والقوانين والأنظمة ووضوح الأداء وتقييم، ونشر المعلومات والبيانات وسهولة الإفصاح والوصول إليها، وتبسيط الإجراءات وآليات العمل حيث أكدت المنظمة الدولية على أن الشفافية يجب أن تتضمن ثلاث أبعاد ضرورية وهي إتاحة المعلومات وإعلام الأطراف بالقوانين وأي تغييرات تطرأ عليها، وتوضيح الأسس المنطقية والإجراءات التنظيمية، كما يتوجب على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولإضافتها يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا بإجراءات وقواعد تمكين الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية

### أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع بحثنا المتمثل في "الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في إطار الصفقات العمومية " أهمية بالغة مما يجعله جديرا بالدراسة سواء من الناحية العلمية أ والناحية النظرية .

فمن الناحية النظرية: يستمد الموضوع أهميته من مكانة التي تحتلها الصفقات العمومية باعتبارها أداة فعالة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وه وعامل استقرار قوي وترسخ مفاهيم تقدم سياسي لدولة وتجسيد الشفافية في الصفقات وإخضاعها لنظام قانوني محكم وذلك

بهدف الحد من السلوكيات السلبية ويعتبر موضوع حساس مما استوجب البحث فيه وتوضيح دور الشفافية وحدودها في الصفقات العمومية

أما الأهمية العلمية: فتمثلت في الجملة من الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم الرئاسي 15-247 أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختارنا لموضوع الدراسة لسببين: الأول ذاتي والثاني موضوعي فما السبب الذاتي: اختيارنا لموضوع "الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في إطار إبرام الصفقات العمومية" إلى رغبتنا ومولنا لهذا الموضوع، والبحث في موضوعات تتميز بنوع من التطور والتغير

أما السبب الموضوعي: يعد رغبة في البحث في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 على اعتبار حدائته وقلة الدراسات فيه، وإضافة إلى قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

### إشكالية الدراسة:

إذ أن الشفافية في الصفقات العمومية تعد من أهم ركائز الحكومة وهي سلاح فعال لمحاربة الفساد الإداري

الإشكالية: ما مدى فعالية الشفافية في محاربة الفساد الإداري في إطار إبرام الصفقات العمومية؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية:

- ما هي الشفافية الإدارية؟
- فيما تمثلت أهم مرتكزات الشفافية الإدارية؟
- ما هي أهم مبادئ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية؟
- فيما تمثل دور الرقابة الإدارية في إبرام الصفقات العمومية؟

## أهداف الموضوع:

وتتجلى أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على الشفافية الادارية ودورها في الحد من الفساد الإداري
- التعرف على أهم مرتكزات الشفافية الادارية
- بيان أهم المبادئ التي تدعم الشفافية الادارية
- الإحاطة بحدود الشفافية في إطار الصفقات العمومية
- معرفة طرق إبرام الصفقات العمومية
- توضيح دور الرقابة الادارية في مكافحة الفساد إبرام الصفقة

## الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع ونذكر

منها:

- دراسة الباحثة زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الزايرة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2016.
- دراسة الباحثة بوكرش فتيحة، ضمانات الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، رسالة لنيل شهادة الماستر، إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017.
- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

## المنهج المعتمد:

ونظرا لتشعب موضوع الدراسة لجانا لاستخدام المنهج التحليلي الوصفي لبيان دور الشفافية الإدارية في مكافحة الفساد في حدود إبرام الصفقات العمومية

## تقسيم خطة البحث:

وللإجابة على الإشكال المطروح في هذا البحث والذي سبق بيانه، قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول " تكريس الشفافية الادارية في مواجهة الفساد" حيث يتكون الفصل الأول من مبحثين الأول الإطار المفاهيمي لشفافية الادارية يضم مطلبين، الأول تعريف الشفافية الادارية أما الثاني فتطرقنا إلى أنواعها

أما المبحث الثاني فتناول أسس الشفافية ويضم بدوره مطلبين، الأول مرتكزات الشفافية أما المطلب الثاني معوقات تطبيق الشفافية والمطلب الثالث يدور حول العلاقة بين الشفافية والفساد الإداري

وفي آخر فصل نقوم بتقديم خلاصة الفصل

أما الفصل الثاني يدرس " دور الشفافية الادارية في حدود إبرام الصفقات العمومية" وقسمناه إلى مبحثين الأول آليات الشفافية عند إبرام الصفقة العمومية وندرسها في مطلبين وهي تكريس مبادئ الشفافية في إبرام الصفقة العمومية وطرق إبرام الصفقات

فيما يخص المبحث الثاني الرقابة الادارية وسيلة قانونية لشفافية في إبرام الصفقات العمومية وينقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب، الأول يدرس الرقابة عند إبرام الصفقات العمومية أما المطلب الثاني فيدرس الرقابة القبلية الخارجية والمطلب الثالث الرقابة البعدية للصفقات العمومية كما نقوم في آخر الفصل بوضع خلاصة الفصل.

### صعوبات البحث:

عند دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات:

- صعوبة الموضوع وجمع المصادر
- قلة الكتب التي تبحث في موضوعنا
- ضيق الوقت لإنجاز البحث
- مواجهة بعض الظروف الشخصية

# الفصل الأول:

تكرس الشفافية الإدارية في الصفقات العمومية.

تعني الشفافية ضرورة وضوح الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح عن شروط ومعايير وآليات الحصول على هذه الخدمات بشكل علني ومتساوي للمواطنين جميعهم وكذلك القرارات الحكومية المتعلقة بإدارة أي جانب من الجوانب العامة مثل السياسات العامة المتبعة وحسب القطاع العام وبكلمات أخرى فان الشفافية عكس السرية فالسرية تعني إخفاء الأفعال عمداً، بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال، وينطبق ذلك على أعمال الحكومية جميعها بوزاراتها المختلفة، وتشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة.

وتبقى للشفافية أهداف تسعى الإدارة إليها منها اتخاذ قرارات صحيحة مما يزيد من تطور المؤسسات، ووضوح في إجراءات العمل مما يزيد من مصداقية وزرع الثقة بين الإدارة والمواطن

## المبحث الأول

### الإطار المفاهيمي للشفافية الادارية

تعتبر الشفافية الادارية من المفاهيم الحديثة والمتطورة التي يتوجب على الإدارات الواعية ضرورة الاخذ بها، لما لها من أهمية في إحداث التنمية الادارية الناجحة، إضافة إلى مساهماتها في تنمية التنظيمات الادارية والوصول إلى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة التحديات الجديدة والتغيرات المحيطة.<sup>1</sup>

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول تعريف الشفافية والثاني أنواعها

#### المطلب الأول: تعريف الشفافية

وتعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية هي النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أ والموردين أ وحتى من ذوي المصلحة من التأكد بان عملية اختيار المتعاقد مع جهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة<sup>2</sup>

وهي الوسيلة التي يمكن بفضلها تحقيق المبادئ الأخرى وهي تعتبر وسيلة لتقليل من انحياز وتسلط المصالح الادارية المتعاقدة<sup>3</sup>

حيث أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص في المادة 9 إبرام الصفقات على أن "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية<sup>4</sup>

<sup>1</sup> كردي احمد السيد، الإدارة بالشفافية: طريق للتنمية والإصلاح الإداري، جامعة شلف، 2011.

<sup>2</sup> مجاهر احمد الهادي والضمانات القانونية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2021/2020، ص 27.

<sup>3</sup> تازي الميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 35.

<sup>4</sup> مادة 9 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في مارس 2006.

فعرّفها اللوزي على أنها "وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعض موضوعاتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها على وحسب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والادارية وبما يتناسب مع روح العصر فضلا عن تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع<sup>1</sup>

حيث يعتبر العمل بالشفافية حماية و ضمان من قبل الإدارة الراشدة، التي يتعامل بمرنة وحكمة والخضوع للقانون واشتراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، لهذا تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمر جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الادارية منها والمالية بفعالية، وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية، فان الشفافية في الإجراءات تشكل دعامة حقيقية في إبرام الصفقات وضمانة للإدارة لتحقيق نجاعة الطلبات العمومية والوصول إلى أهداف الفعالية، من خلال اختيار المتعاقد الكفاء الذي يراعي مصلحة الإدارة ويسعى لتحقيق اكبر وفر مالي للخزينة العامة<sup>2</sup>

وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى المعنى اللغوي (الفرع الأول) والمعنى الاصطلاحي (الفرع الثاني) والمعنى القانوني (الفرع الثالث) والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

### الفرع الأول: المعنى اللغوي للشفافية

الشفافية من شف والشف يعني الستر الرقيق وسمي بذلك لأنه يستشف ما وراءه

<sup>1</sup> بالعامري عامر عبد اللطيف كاظم وجاسم مشتت وآخرون، تأثير الشفافية التنظيمية (OT) في الحد من الفساد الإداري والمالي، دراسة استطلاعية تحليلية لأراء عينة من القيادات الادارية العليا في المنظمات العراقية، كلية التقنية الادارية، بغداد، 2010، ص 82.

<sup>2</sup> ياسمين بوعنان، آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية وقسم حقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2016/2017، ص 4-5.

وهي تعني الوضوح وعدم الغموض واكتمل الرؤية للصورة وكشف جميع الأمور وهذا المصطلح ترجم للفظ أجنبي (TRANSPARENCE) الذي يعني اشتقاقا ما يمكن الرؤية من خلاله أي ما لا يحجب المستور<sup>1</sup>.

وهي التي تعني في قاموس " ماكلان " الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي يمكن الناس معرفة ما نقوم به بالضبط أي ما لا يمنع الرؤية وما لا يحجب أ ويستر، أ ويمكن الرؤيا من خلاله مثل الزجاج، وبذلك يشترك المعنى اللفظي العربي مع الأجنبي في أن الشفافية هي الشيء الذي يمكن النظر من خلاله سهولة ولفض التعتميم والتمويه<sup>2</sup>

- الشف ه والثوب أ والستر الرقيق بحيث يرى ما وراءه، واستشف أي مظهر وراء وعليه فالشفافية تعني القدرة على إبهار الأشياء والموضوعية خلف الشيء ومن ثم معرفة ومشاهدتها بقدر معقول من الوضوح والحقيقة<sup>3</sup>

وهي النقاء في مختلف أشكال وأنماط العمليات الادارية المختلفة وتوصف بأنها طريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما يدور بالضبط، كما تعني توفر نفس المعلومات لجميع الأفراد والقضاء على تباين المعلومات وذلك بتوفير معلومات متماثلة لمن لا يستطيع الوصول إليها<sup>4</sup>

<sup>1</sup> متعب السببة فايزة زيد، الشفافية وتطبيقاتها في ضوء السنة النبوية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم أصول الدين، جامعة آل البيت، الأردن، 2014، ص 20.

<sup>2</sup> جلاب فايزة، معمري مليكة، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2021، ص 8.

<sup>3</sup> بوكوش، فتحة ضمانات الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص إدارة مالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة 2017/2018، ص7.

<sup>4</sup> حيمر فتحة، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 3، العدد 24، جوان 2017، 24.

وهي الشيء الجلي، أي هي كما الصورة المرسومة على زجاج يجلى للعين من خلال نور يشع خلفها حسب ما يوصف<sup>1</sup>

وتعمل الشفافية الادارية كذلك على تعزيز الرقابة الذاتية، حيث يتمتع الأفراد العاملون في التنظيمات الادارية المطبقة لمفهوم الشفافية الادارية بالاستقلالية أكثر في أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية، فكل شيء واضح لدى العاملين، ولديهم من الصلاحيات ما يكفي لاتخاذ القرارات الخاصة بنطاق عملهم ضمن قواعد العمل وأنظمتهم، ووجود الشفافية في المنظمات الادارية فيما بين القيادات مع بعضهم بعضا من جهة وبين القيادات العاملين تحت إدارتهم من جهة أخرى، يعد مطلبا هاما لنجاح المنظمة، حيث تؤدي الشفافية داخل المنظمات إلى زيادة الثقة والولاء بين الرئيس والمرؤوسين.

فالشفافية أمر مهم لنجاح خطط التطوير والتغيير، إذا يواجه قادة المنظمات عددا من التحديات التي تقاوم مساعدهم في إحداث التغيير المنشود<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

عرفت الشفافية كما يلي:

منظمة الشفافية الدولية: بأنها التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تزود المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خطتها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها مداولاتها وإعلان الأسس الواقعية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة

<sup>1</sup> عادة علي عبد المنعم موسى، اقتربات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ملتقى الأطر القانونية والشفافية التنظيمية لمكافحة الفساد (الرشوة، الاختلاس، غسل الموال)، المنظمة العربية للتنمية الادارية جامعة الدول العربية، تركيا، 2012.

<sup>2</sup> الهندي وحيد بن احمد، درجة الالتزام بممارسة الشفافية الادارية في جامعة الملك سعود، كلية إدارة الأعمال، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الاقتصادية والادارية، العدد 04، جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، السعودية، 2019، ص 226.

عن أوجه القصور أ والمخالفة وإقرار حق العام بالاطلاع والوصول غير المكلف للمعلومات والوثائق الإدارية كأصل عام.

لذلك تعرف الشفافية على أنها " آلية الكشف والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ"، وتعني وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية<sup>1</sup> وتعني حرية تدفق المعلومات بحيث تكون العمليات والمعلومات في متناول الجميع فيقول (AMARTYA SEN) هي ليست غاية إنما هي وسيلة لرفع مستوى الرفاه العام وتعزيز كفاءة وفعالية الحكومة فالشفافية في القطاع العام هي نتيجة السياسات والمؤسسات والممارسات التي توجه المعلومات، بحيث أنها تعمل

على تسهيل الوصول إليها لزيادة فعالية السياسات والعمليات للحد من عدم اليقين<sup>2</sup> أما عند منصور الراجحي فتعني توافر المعلومات لعامة الناس حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقوانين والقرارات الحكومية.

وعرفها سامي محمد الطوخي بقوله "الشفافية هي أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج، كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، تتضمن الأنظمة التي تعمل من خلاله الإدارة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها بالإفصاح والعلانية والوضوح وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها

وتعد أحد العناصر الرئيسية للحكم الراشد وتقوم على مبدأ عدم وجود أمور في الشأن العام تخفى عن المواطن<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جلاب فايزة ومعمري مليكة، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص 9/8.

<sup>2</sup> حيمر، فتحة، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup> أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تنظيم سياسي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012،

وعرفت بأنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية أ وهي ببساطة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وتداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة، وللتصرف بطريقة مكشوفة وعلانية. وبذلك فالشفافية تتضمن وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات وإتباع التعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة الوصول إلى اتخاذ القرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

من المعاني اللغوية لفظ الشفافية: الوضوح والاكتشاف واكتمال الرؤية وعدم الغموض، والشفافية بمعناها المستعار في علم الفيزياء تعني المادة الشفافة وهي المادة الواضحة الزجاجية التي يمكن رؤية التصرفات الأطراف من خلالها وهي بهذا المعنى تكون متداخلة بالمعنى الاصطلاحي، حيث يعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها وتبسيط الإجراءات ونشر المعلومات، ورسم الخطط وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة الأداء، فالوضوح والانكشاف وعدم التستر، ونشر معلومات وجعل الخطط وسياسات في منظور الرقابة ومساءلة وجميعها تعني الشفافية<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: تعريف القانوني

عرفه المشرع على انه مصلحة جديرة بالحماية الجزائية اعتمد أسلوبا شموليا وترك للقاضي الجزائي سلطة تقدير ما مدى مخالفة أ وموافقة سلوك الإدارة لقواعد الشفافية، ولا يتسنى له ذلك إلا برجوع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، فه وبذلك مطالب بالإلمام الواسع بهذا القانون

<sup>1</sup> قتال نسيم، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند، البويرة، 2018/2017، ص 6.

<sup>2</sup> فايذة زيد متعب السبيبية، المرجع السابق، ص 23.

وخصوصا لأحكام ذات صلة بمبدأ الشفافية وهي غير قليلة ابتداء من الشروط بمختلف أنواعها والتحديد الدقيق للحاجيات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الشفافية الادارية

تتعدد أنواع الشفافية الإدارية، والتي تنقسم باختلاف طبيعتها أ باختلاف هياكل التنظيم في المؤسسات، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تقسيمها حسب الهيكل التنظيمي (الفرع الأول) وحسب طبيعتها (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: حسب الهيكل التنظيمي للمؤسسة

وبدورها تنقسم إلى نوعين من الشفافية (أولا) الداخلية و(ثانيا) الخارجية

#### أولا: الشفافية الداخلية

ويراد بها السلوكيات المتبعة داخل العمل الإداري، بغية توفير المناخ التنظيمي من خلال التفاعل بين الإدارة مع موظفيها بوضوح من دون وجود أدنى مستوى للسرية وينتج عن ذلك مشاركتهم فيلا صنع القرار ورسم السياسة الخاصة بها ويحقق نوعا من الديمقراطية الادارية. وبالتالي يضمن تواتر المعلومات للأفراد والعاملين في الإدارة على حد سواء مع مراعاة تبني المساواة في التعامل مع الأفراد<sup>2</sup>.

وتعني توفير المعلومات لأعضاء المنظمة والعاملين فيها، ووجود سياسة عامة تقوم على توفير الحد الأقصى من المعلومات حول هيكل المنظمة وقواعد المنظمة لعملها ونشاطها، وآليات التوظيف فيها، كما يتطلب هذا النوع من الشفافية وجود تنظيم برامج توعية للموظف حول طبيعة والمهام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> العامري عامر عبد اللطيف كاظم، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> العجلي صالح عبد عايد، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، ملخص، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، ص ص 72/71.

<sup>3</sup> الهندي وحيد بن احمد، المرجع السابق، ص 227.

فالشفافية الداخلية ترتبط بسلوكيات الإدارة والقضايا الدستورية التي تضمن حقوق الأفراد في المؤسسة، ويتمثل ذلك بدرجة الثقة والتمكين والمشاركة في العمليات المختلفة<sup>1</sup>.

### ثانيا: الشفافية الخارجية

ويقصد بها العملية التنظيمية التي تربط الإدارة بالمجتمع الخارجي ويكون ذلك عن طريق قيام الإدارة بنشر معلومات صحيحة ودقيقة عن خدماتها المقدمة، وبيان ما يواجهها من العقبات والإخفاقات في أعمالها من خلال طرحها على الرأي العام والمناقشة بأسلوب ديمقراطي يعزز عمل الإدارة لدى المجتمع الخارجي، وهذا الأسلوب يضمن تحقيق حسن سير الإدارة أولاً ومصصلحة الأفراد ثانياً<sup>2</sup>.

وهي توفير المعلومات للجمهور، بخاصة المستهدفين من نشاط المنظمة، من خلال توافر وثائق واضحة حول أهداف المنظمة، وفلسفة عملها وبرامجها وتوفير معلومات للجمهور حول النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للمنظمة، وتوفير أكبر قدر من المعلومات وبالتالي يصبح كل شيء فيها واضح مما يعزز الثقة والمصداقية لدى المجتمع الخارجي.

ويتضح أن الشفافية الداخلية والخارجية لا يمكن فصلهما، فكلهما مكمل للآخر فالشفافية الداخلية تعتني بالبيئة الداخلية للمنظمة، أما الشفافية الخارجية فتعني بالبيئة الخارجية التي تتعامل معها المنظمة، ويتطلب اكتمال الشفافية للمنظمة أن تكون المنظمة ذاتياً، وشفافة مع المجتمع بها في الوقت ذاته<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: حسب طبيعة الشفافية الادارية

إلى وجود ثلاثة أنواع للشفافية وهي: (دعيبس 2004 حيث أشارت).

<sup>1</sup> بني ملحم شفاء مصطفى، دور الشفافية الادارية في تطوير العمل الإداري في مديريات التربية والتعليم في محافظة اربد من وجهة نظر العاملين فيها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية التربية، قسم الإدارة وأصول التربية، جامعة اليرموك، الأردن، 2011، ص19.

<sup>2</sup>العجلي صالح عبد عايد، المرجع السابق، دون ص.

<sup>3</sup>الهندي وحيد بن احمد، المرجع السابق، ص227.

**أولاً: الشفافية المقلدة**

وهي شفافية منقولة بتعسف، أ ومقلدة بأسلوب نسخي لا يناسب طبيعة عمل المؤسسة المعنية وظروفها، كنقل شفافية القطاع الخاص إلى الحكومة أ ونقل الشفافية المطبقة في الحكومة إلى القطاع الخاص<sup>1</sup>

**ثانياً: الشفافية الخادعة**

هي تلك التي تنطلق من وتخدم مصالح وايدولوجيا مصدرها ومصمم آلياتها، وليس المستفيد منها أ والمطلع على إنتاجها، وتبرز لخدمة هدف معين، ولا نرها في الأحوال الاعتيادية

**ثالثاً: الشفافية الانتقائية**

وهي الشفافية التي تنتقي النتائج الجيدة مهما تواضعت وتبرزها بأسلوب مبالغ فيه وهذه شفافية طاغية ومصحوبة بحملة إعلانية، عندما تكون الأرقام والأحداث ايجابية، بالمبررات إذا كان هناك إخفاق<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الادارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص25.

<sup>2</sup> فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرجع نفسه، ص 25.

## المبحث الثاني

### أسس ومعيقات الشفافية الإدارية

وهذا المبحث قد قسمناه إلى ثلاثة مطالب (الأول) أسس مرتكزات الشفافية والمطلب (الثاني) معيقات تطبيق الشفافية الادارية و(الثالث) العلاقة بين الشفافية والفساد الإداري

#### المطلب الأول: مرتكزات الشفافية

أن الأسس التي تبنى عليها الشفافية تشتق من المصادر الثقافية لكل مجتمع وأهمها تلك التي تقوم على الأمانة وحب العمل والإخلاص فيه وهي موجودة في الدول، وعلى الرغم من اختلاف الباحثين في مجال الشفافية، إلا أن الكثير من الدراسات والأدبيات تشير إلى العديد من الأسس المهمة له، فقسمنا هذا المطلب ثلاثة فروع (الأول) الأساس الديمقراطي و(الثاني) أساس المساءلة والمحاسبة والفرع (الثالث) أساس الثقة والنزاهة

#### الفرع الأول: أساس الديمقراطية

وتعرف في موسوعة السياسة على أنها "نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة "

وتقوم الأنظمة الديمقراطية على مبدأ حرية والمساواة، التعددية السياسية والتداول على السلطة وكذا احترام حقوق الإنسان وهي بذلك توفر المجال الخصب للممارسة الشفافية.

ولأن أجواء الديمقراطية تعني احترام العاملين في المنظمات على اختلافهم ما يؤدي إلى تكريس التفاعل والمشاركة الفعالة والمستمرة في مجتمع المنظمة أينما كان نوعها ويدفع قدرة العاملين إلى التأثير بصنع القرارات وقدرتهم على المساءلة والمحاسبة.

وعلى غرار ذلك نجد الأنظمة غير الديمقراطية لا تسمح بممارسة الشفافية الصحيحة الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف آليات المساءلة والنزاهة ومنه تراجع الشفافية وانتشار الفساد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقر بان الشفافية تعد

مظهر من مظاهر الديمقراطية وحجرها الأساس وتعزيزها في أي مجتمع<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أساس المساءلة والمحاسبة

سنتطرق في هذا الفرع (أولاً) إلى تعرف على المساءلة ثم (ثانياً) إلى المحاسبة

#### أولاً: المساءلة

ترتبط بمدى استعداد العاملين لتقبل اللوم في حال الفشل، وبيان حدوثه، والبحث عن السبل لتصحيحه، بالإضافة إلى إيجاد أنظمة الحوافز والعقوبات في المؤسسة لمكافأة المجتهد، ومعاينة المقصر، وتسهم المساءلة في تقييم مدى فاعلية الرقابة على الإدارة، ومحاسبة المسؤولين ومتخذي القرار، ومواجهة الفساد وسوء استغلال السلطة، وعدم إدارة الوقت، لضمان الثقة ومستوى أفضل من الأداء المؤسسي<sup>2</sup>.

ويعد مفهوم المساءلة من المكونات الأساسية لمفهوم الحوكمة، وتعني المساءلة في تقديم حساب عن تصرف ما لجهة تملك الحق في الرقابة على من قام بهذا الفعل، الموظف يخضع لمساءلة مديره والسلطة التنفيذية تخضع لمساءلة السلطة التشريعية وهكذا، الغرض من المساءلة الحد من الفساد واستخدام الموقع الوظيفي لأغراض شخصية<sup>3</sup>.

#### ثانياً: المحاسبة

المحاسبة بمعنى محاسبة المسؤولين ومطالبتهم بتقديم توضيحات لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحيتهم وأداء واجباتهم والاعتماد بالانتقادات التي توجه لهم أ وبعبارة أخرى خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والادارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفون الحكوميون مسؤولين أمام رؤسائهم الذين في الغالب يشغلون قمة

<sup>1</sup> حيمر فتيحة، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> العابد سائرة، الشفافية الادارية والقيادة، كلية التربية، جامعة اليرموك، المنتدى الدولي العاشر للبحث العلمي، الأردن، 2021،

<sup>3</sup> لعمودي أيوب، المرجع السابق، ص 29

الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسئولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: أساس الثقة والنزاهة

وفي هذا الفرع سنتطرق (أولاً) للثقة ثم إلى النزاهة (ثانياً)

#### أولاً: الثقة

وترتبط بالتوقعات والمعتقدات والمشاعر الايجابية التي يحملها العاملون حول المؤسسة التي ينتمون إليها، والتي تتأثر بعدد من العوامل ومنها: ممارسات الإدارة، وما تظهره من قيم وأخلاق، مدى حرصها على تحقيق المصالح العامة ومصالح الموظفين.<sup>2</sup>

كما وترتبط بمدى التزام العاملين في المؤسسة بالمبادئ، والقوانين، والتشريعات والتي تنعكس على المخرجات وجودتها وعلى الانتماء لها والحرص على نجاحها.

#### ثانياً: النزاهة

تتعلق بتنمية الجوانب الأخلاقية والقيم التي تعكس أهداف المؤسسة واستراتيجياتها، وتؤثر النزاهة بشكل كبير على أداء المؤسسة وسمعتها وهي من الآليات المستخدمة لمكافحة الفساد الإداري.

والتأكد من ارتباط الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات بالشفافية والوضوح والبعد عن أي تحيز أو اعتبار شخصي.

والمعاملة العادلة للأطراف المرتبطة بالمؤسسة، والتأكد على معرفة حقوق الأفراد والتزاماتهم. ويتم إتباع مدونة السلوك بهدف ضمان التعامل المهني والأخلاقي، والتأكد من عدم استغلال المناصب لتحقيق مصالح غير مشروعة، أو ومصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، وه وما يزيد من مستوى النزاهة والذي ينعكس بشكل ايجابي على الشفافية.

<sup>1</sup> حيمر فتيحة، المرجع السابق ص 27

<sup>2</sup> العابد سائرة، المرجع السابق، ص 186.

فالنزاهة عبارة على مجموعة القيم والمعتقدات والسلوكيات المفوض تواجدها في مجال العمل العام والخاص، وهي منى الصفات الخلقية التي ترتبط بجودة العمل ولها علاقة مباشرة بالعاملين. حيث تورث الاطمئنان والثقة لمسؤولين، وتشكل القدوة للمرؤوسين.

كما تشير إلى مجموعة من المبادئ والقيم المرتبطة بالقيادة كأن يكون القائد عادلا ومستقيما وصادقا يفي بوعوده، ويتصرف على نح وأخلاقي في كافة تعاملاته وفق معيار النزاهة يجب أن يتحلى المسؤولين في القطاع العام بقيم عالية يلتزمون بها عند اتخاذ القرارات وتحكم تصرفاتهم وسلوكياتهم المختلفة، داخل المنشأة، كما عليهم أن يتصرفون بكل أمانة واستقامة في التصرف بالأموال العامة وإدارة الموارد والشأن العام<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: معيقات تطبيق الشفافية الادارية

تجمع الأدبيات الادارية على وجود مجموعة من المعوقات التي تحد من تطبيق الشفافية الادارية ومن إجراءات مكافحة الفساد الإداري، وفقد تتولنها في فرعين (الأول) النظام القانوني والقضائي و(الثاني) صعوبة تحديد الأهداف الفرع الأول: النظام القانوني والقضائي وتمثلت في عدة مشكلات أهمها:

- استمرار تطبيق الأنظمة القديمة والروتين والتعقيد في الإجراءات، يشكل عائقا في وجه الشفافية الادارية لذلك يجب القيام بإصلاح الإداري والتطوير لجميع عمليات الإدارة قبل البدء بتنفيذ الشفافية في الإدارة.
- يمكن أن تتعرض الشفافية لبعض التجاوزات والخروقات من قبل البعض من خلال الإفصاح غير الدقيق أوالغير السليم عن المعلومات والبيانات أواستغلال المعلومات من قبل المستخدم لها أومن يقوم بالإفصاح عنها لتحقيق أهدافه الخاصة في حال تعارضت مع أهداف المنظمة.

<sup>1</sup>حيمر فتحة، المرجع السابق ص 27 .

- اساءة تفسير المعلومات من قبل مستخدميها والذي قد يعود إلى التحيز المقصود إلا أن أجواء الديمقراطية وإمكانات المكاشفة والمساءلة كفيلة بمعالجة مثل هذه التجاوزات ضمن إطار النظام القانوني والقضائي.

### الفرع الثاني: صعوبة تحديد الأهداف

- الصعوبة في تحديد أولويات الأهداف المراد تحقيقها تعتبر من أهم معوقات الشفافية الادارية، فهي تحتاج إلى الوضوح والموضوعية وبالتالي فان كثرة الأهداف وتداخلها يجعل من الصعب جدا وضع أولويات للتنفيذ الأمر الذي يسبب إعاقة للشفافية

- الازدواجية والفوضى في عمليات التحديث والتطوير، تؤدي إلى بعثرة الجهود وضياح التنسيق بين أجهزة الإدارة<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: العلاقة بين الشفافية والفساد الإداري

تعتبر الشفافية آلية للحد من الفساد ومحاربتها وفي هذا المطلب سنتطرق لتعريف الفساد (أولا) وأسبابه (ثانيا) العلاقة التي تجمعها بالشفافية ( ثالثا)

### الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري

الفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين وأصول العمل الإداري ومسلكا يته السليمة والهادفة إلى التأثير على الإدارة العامة، أ وقراراتها، أ وأنشطتها، بهدف الاستفادة المباشرة أ والانتفاع غري المباشر من الوظيفة، أ والتراخي وعدم الائتمان والمسؤولية تجاه العمل العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> لعمودي أيوب، المرجع السابق، ص 35/34.

<sup>2</sup> الشعبي عزمي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد الإداري، د ج، طبعة الرابعة، د د ن، رام الله، القدس، 2016،

ويرى البعض أن الفساد خروج عن القانون والنظام بعدم الالتزام بهما، أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح خاصة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية لفرد أو لجماعة معينة، بينما يراه آخرون بأنه إساءة استغلال السلطة من قبل شخص لديه نفوذ في اتخاذ قرارات الشأن العام. ويعرفه آخرون بأنه قيام الموظف العام وبطرق غير سويةً بارتكاب ما يعد إهدار للمال العام أو الموجودات العامة وبالتالي فه ويعد سلوكا يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام ويشمل تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية كانت أو ومعنوية ويذهب بعضهم في تعريفهم الفساد شوطا أطول في إدانته إذ يعرفونه بأنه صورة لا أخلاقية وعمل غير قانوني يقوم به الشخص الذي يمارسه بقصد الحصول على منفعة شخصية وترجع ممارسة الفساد إلى عدم استقامة ذاتية لمثل هذا الشخص وبالتالي فه وانتهاك لقيم الفرد وقيم المجتمع الذي يمارس فيه هذا السلوك<sup>1</sup>

ويعد الفساد مخالفة صريحة لأمر الإلهي كما جاء بكتابه عز وجل قوله تعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" الآية 56 من سورة الأعراف. فالفساد دليل على الضعف الوازع الديني لدى الفاسد والمفسد، ولهذا فالإسلام يعمل على تنمية وتقوية الوازع الديني لكل أفراد المجتمع حتى يكون محفزا لمنع المرء من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أسباب الفساد الإداري

يذكر أن المجتمعات تعاني من ظاهرة الفساد بسبب غيبة الرؤيا وتداخل القضايا بل وازدواج النظرة أحيانا ويضيف بان الثقة المجتمعية من الأسباب المؤدية لظاهرة الفساد، وتفشت ظاهرة

<sup>1</sup> مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، د ن جزء، الطبعة الثالثة 2013، د ن دار نشر، رام الله القدس، 2013، ص 15 .

<sup>2</sup> نمش النمش عبد الرحمن، ثقافة مكافحة الفساد، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، د ج، د ط، د د ن، الكويت، د ن سنة، ص 24.

الفساد الإداري في العالم وله صور عديدة وطرق مختلفة حيرت الكثير من الباحثين والإداريين في تفشيه<sup>1</sup>

والمنتبع لهذه الظاهرة يدرك في جيد أن أسباب الفساد الإداري تزداد أكثر فأكثر وان هذا الفساد ليس ظاهرة عارضة وإنما هـ ومستتب يعتبره بعض الناس (خاصة من لا حيلة لهم) نمطا للحياة وجزء لا يتجزأ من التعامل، بل ويتسامح الكثيرون بشأنه لدرجة اعتبار الرشوة إكرامية أ وهدية أ وتعبيرا مسبقا عن الشكر والامتنان أ وتعويضا عن المرتب المتواضع أ ومجاملة وتتعدد الأسباب المؤدية للفساد الإداري إلى:

#### أولا: أسباب بيئية اجتماعية

- أسباب تربوية وسلوكية لعدم غرس قيم الأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غي حميدة بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم احترام القانون
- أسباب اقتصادية فنقص الرواتب والامتيازات ومتطلبات المعيشة ومن هنا قبول الموظف الهدية(الرشوة)

- أسباب سياسية عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ ج ولفساد الإداري

#### ثانيا: أسباب قانونية

- وقد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أ وتضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أ والذهاب إلى تفسيره بطريقة الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطن<sup>2</sup>
- أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقرارها ضعف تسييرها -

<sup>1</sup> خريش عبد القادر، بن قبي أمنة، دراسة سوسولوجية لظاهرة الفساد الإداري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 11 جوان 2015، ص ص 138/139.

<sup>2</sup> مباركي زهرة ومعطى سورية، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2012/2013، ص32.

- تزايد الفرص لممارسة الفساد في مراحل الانتقائية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد عبئ ذلك حداثة أ وعدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاستدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل<sup>1</sup>

- ضعف الإدارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أي إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أ وبعض أطرافها

- ضعف وانحصار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، بما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الوساطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة<sup>2</sup>

وقد لخصت الدراسة النقاط التي يتركز عليها فساد الإداري بشكل علمي وضمني وهي أن الفساد الإداري يمثل سوء استخدام المال أ والملكية عامة

- سوء استخدام سلطة ومخالفة مسؤولية اتجاه دولة

- تتم عملية فساد بين جهتين الموظف في العمل وطرف خارجي

- التضحية بالفائدة العامة لغرض الاستفادة الشخصية<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: بيان العلاقة بين الشفافية والفساد الإداري

تعتبر العلاقة بين الشفافية والفساد الإداري علاقة عكسية فكما ازدادت الشفافية قل الفساد لذا تعتبر الشفافية قناة مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين وهي بذلك أداة لمحاربة الفساد الذي يستشري خاصة في الدول النامية<sup>4</sup>.

<sup>2</sup> مباركى زهرة ومعطى سورية، المرجع السابق، ص32.

<sup>3</sup> صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، د ن جزء، د ن طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب، الرياض، 1994، ص27.

<sup>4</sup> فلاق محمد وحد وسميرة أحلام المرجع السابق، ص 16 .

ولا يختلف اثنان في ظاهرة الفساد وممارستها تتم في الخفاء وتحاط بالسرية وبذلك فكلمًا غابت الشفافية بالتأكيد ستغيب معها المساءلة والنزاهة في ممارسة الأجهزة الادارية العامة، وكلهما أهم آليات القضاء على الفساد بكل أشكاله، فالشفافية تكشف التلاعب والتواطؤ وهي آلية من آليات التحقق من أن عملية إبرام الصفقات العمومية واختيار المتعاقد قد تم في ج ومن النزاهة<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> قتال نسيمه، المرجع السابق، ص 10.

## ملخص الفصل الأول

وفي دراستنا لهذا الفصل قد استنتجنا أن الشفافية الادارية تعتبر آلية أ ووسيلة لمكافحة الفساد الإداري والقضاء عليه بشتى الطرق فالشفافية عملية يتم بواسطتها التعرف على المعلومات والمواضيع وتبسيط الإجراءات والتقرب من الإدارة. وهي أساس الحكم المناسب لتأكد من حسن الإدارة فهي تساهم في تحقيق المصلحة العامة وللاستمرارية، وهي أداة تخلق مناخا يصعب أن يتستر وراءه الفساد وتسهل كشف التلاعب والتواطؤ وتمنح كل ذي حقه.

والشفافية تجعل قرارات الإدارة واضحة ليس فيها أي غموض بالنسبة للمتعاقدین والمتعاملين فهي تقطع الطريق على الفساد الإداري وغالبا ما تزول الصعوبات حيث تكون متاحة للجميع فهي حق كل مواطن في الوصول إلى معلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار، وتسعى الشفافية لتحقيق أهداف معينة كتحقيق التنمية الشاملة مما يؤدي إلى تطوير وتحديث أجهزة الإدارة.

والشفافية الادارية تقوم على عدة قواعد أساسية لا يمكن الاستغناء عنهم وتمثلوا في خمس أسس: الديمقراطية والمساءلة التي تعني تقديم تقارير دورية والمحاسبة وهي خضوع المسؤولين للمساءلة القانونية والثقة التي تستمد من بين الأفراد والنزاهة التي تحد منى السوء وتزرع الثقة بين الأفراد ولكن واجهت هذه الآليات معيقات وعراقيل في تحقيقها كصعوبة تحديد الأهداف المراد تحقيقها فكثرة الأهداف وتداخلها يجعل من الصعب وضع أوليات للتنفيذ

والعلاقة بين الشفافية والفساد الإداري علاقة عكسية فارتفاع مؤشر الفساد يعتبر انخفاضاً وانعدام الشفافية ولكي تساهم الشفافية بدور فعال لابد من توافر بعض العناصر وهي:

- إيجاد برامج إصلاحية للتشريعات
- إشباع المجتمع من الوعي الثقافي
- تحسين سلوك الأخلاق الوظيفية بين الأفراد

وهذا من اجل إزالة المعوقات في تطبيق الشفافية التي تساعد في القضاء على الفساد الإداري.

## الفصل الثاني:

دور الشفافية الإدارية في إبرام الصفقات العمومية.

تكتسي الصفقة العمومية بمكانة كبيرة في تشريع الجزائري لأنها تعد وسيلة إدارية لتنفيذ سياسة الدولة في جميع المجالات لهذا حرص المشرع الجزائري على وضع آليات للمحافظة على مشروعية الشفافية في إبرام الصفقات العمومية بمبادئ وطرق إبرام لوقايتها من الفساد ومكافحته كما قام بإحاطتها برقابة محكمة تتمثل في رقابة الادارية التي تتدخل عن طريق رقابة الصفقة العمومية فهي تقوم بأعمال وقائية من اجل محاربة جميع أشكال الفساد.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين (الأول) آليات الشفافية عند إبرام الصفقات العمومية و(الثاني) الرقابة الادارية كوسيلة قانونية لشفافية في إبرام الصفقات العمومية.

## المبحث الأول

### آليات الشفافية عند إبرام الصفقة العمومية

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة أساسية لاستهلاك المال العام وتنفيذ مشروعات الاستثمار التي تغطي الميزانية العامة للدولة من أجل تجسيد البرامج التنموية الشاملة ولكن في نفس الوقت أصبحت مجالاً واسعاً لتفشي ظاهرة الفساد بصورة كثيرة لذلك أوجب المشرع وضع آليات للحد من الفساد وذلك بتعديل قانون المنظم لصفقات العمومية في طرق إبرام الصفقة من خلال مبادئه (المطلب الأول) التي تضمن النزاهة والمساواة بين المنافسين في بيئة تنافسية شفافة يكون الاختيار فيها للأفضل

كما اعتمد المشرع على آليتين لإبرام الصفقات وهما طلب العروض كمبدأ عام والتراضي كاستثناء<sup>1</sup>. (مطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تكريس مبادئ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

لا يكتفي توفر مبدأ الشفافية في طريق وجود الصفقة لحمايتها من الفساد طالما تمتد الشفافية أيضاً لتقرض حضورها في مرحلة أكثر أهمية وأكثر خطورة، إلا وهي مرحلة إبرام والمنح والتي قد تتخللها كثير من ممارسات الفساد إذا ما كانت الشفافية لذلك فرض قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن بعده مرسوم رئاسي 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجموعه من المبادئ الواجب احترامها من طرف المصلحة المتعاقدة في سبيل الحفاظ على مرافقة الشفافية لكل مرحلة من المراحل التي تمر بها.

<sup>1</sup> - عاشور فاطمة، طرق إبرام الصفقات العمومية قانونية لتحقيق المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، معهد الحقوق وعلوم سياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، مخبر السيادة والعولمة، العدد الأول، 2018، ص 95.

وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المساواة بين المتنافسين ومبدأ حرية المنافسة والزامية الإشهار عند طلب العروض<sup>1</sup>

الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المتنافسين

تخضع الحقوق والحريات العامة جميعا لمبدأ المساواة والذي يعد حجر الزاوية في أي تنظيم ديمقراطي<sup>2</sup>.

كما حددت جميع الدساتير والإعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية عن تأكيد على أن الأفراد متساوون دون تمييز بينهم في الجنس، أ والأصل، أ واللغة أ والدين أ والعقيدة. وتتمثل المساواة في قانون الصفقات العمومية في إخضاع جميع المترشحين لنفس المعيار من أجل اختيار نفس القواعد وشروط وأساليب المنافسة الموضوعية. وه ومبدأ يطبق على جميع المراحل الإجرائية التي تحكم الصفقات.

وعليه فإن الآثار القانونية المترتبة على مبدأ المساواة هي:

لا يجوز للإدارة أن تحرف وسائل قانونية للتفرقة بين المترشحين كما انه لا يجوز للإدارة منح امتيازات وضع عقبات أمام المتنافسين.

كما يجب عليها مراعاة مجموعة من القواعد وهي:

- القواعد المتعلقة باعتماد المترشحين.

- القواعد المتعلقة بإيداع العروض.

- القواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام،

جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

<sup>2</sup> قاصدي فايضة، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، ملخص، د ن جامعة، د ن بلد، ص 343.

<sup>3</sup> - قاصدي فايضة، المرجع السابق، ص 343.

## الفرع الثاني: مبدأ حرية المنافسة

تعد المنافسة في مجال الصفقات عمومية من أهم المبادئ الهامة التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها حيث جعل المشاركة في المنافسة مفتوحة لأي متنافس تتوفر فيه الشروط القانونية.<sup>1</sup>

وهي شرط إعطاء الفرصة لكل الأفراد لأن الإدارة ملزمة باحترام هذا المبدأ وذلك من خلال عدم رفض أي امتناع أو إقصاء في المشاركة لأن الاشتراك في صفقات ه وأمر اختياري للمتعاقد وللإدارة سلطة في إبعاد من هم اقل كفاءة من الاشتراك. وذلك لضمان احترام حرية المنافسة بين المتعاهدين والمتعاقدين وإرساء الشفافية في معاملة بين أكبر عدد من المهتمين بموضوع المناقصة.

كما يضمن الحرية لأصحاب المشاريع والمتعاقدين والمتعاملين والمقاولين مع الإدارة شفافية علاقات الإدارية في خدمة حرية المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بنشاط موضوع المناقصة أو الممارسة بحيث لا يقتصر التعاقد على شخص أو أشخاص معينين<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: إلزامية الإشهار عند طلب العروض

وهو إجراء شكلي جوهرى تلزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال المناقصة المفتوحة أو المحدودة أو الدولية.<sup>3</sup>

ويعتبر الإشهار من بين أهم العناصر الجوهرية والمحورية في الطلبات العمومية حيث يعد آلية لتجسيد مبدأ الشفافية في المعاملات وضمانه ويقاس بمدى نجاعة وسائل وطرق الإشهار

<sup>1</sup> - عماري محمد العيد، الصنفقة العمومية بين طبيعة التعاقدية والقيود التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 50.

<sup>2</sup> - زوز وزوليكحة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في تشريع الجزائري، د ن جزء، الطبعة الأولى (1)، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص 267/268.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 153.

المستعملة لإيصال المعلومة إلى كافة المتعاملين في وقت زمني مقبول يسمح بتقديم عروض متنوعة وكافية تضمن منافسة حقيقية بين المترشحين.

كما نص مرسوم رئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مادته 14 على ضرورة تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة طبقا لقواعد الإشهار الملائم واستشارة المتعاملين الاقتصاديين كتابيا لاقتناء أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية. كما يتبين أن الإشهار يعتبر أداة تعبير عن إجراء المنافسة، فالعلاقة بين الإشهار والمنافسة علاقة وطيدة لا يمكن الفصل بينهما<sup>1</sup>

وهو وما أشار إليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته 61 منه حيث تضمن " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح
  - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
  - طلب العروض المحدود
  - المسابقة
  - التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.<sup>2</sup>
- اشتترطت المادة 62 من نفس المرسوم أن يحتوي إعلان طلب العروض على:
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجنائي
  - كيفية طلب العروض
  - شروط التأهيل أوالانتقاء الأولى
  - موضوع العملية

<sup>1</sup> قدور بوضياف، مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 453.

<sup>2</sup> المادة 61 من مرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفضلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

-مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض

-مدة صلاحية العروض

-الإلزامية كفالة التعهد إذا اقتضي الأمر

-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح

الأظرفة وتقسيم العروض ومراجع طلب العروض

-ثمن الوثائق عند اقتضاء<sup>1</sup>.

كما ألزم المشرع تحرير الإعلان طلب العروض باللغة العربية باعتبارها اللغ والوطنية رسمية

أ وباللغة أجنبية وتنتشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد .

وتتجسد أهمية الإشهار الصحفي عن طلب العروض في

- الوقاية من الفساد

- تجسيد الشفافية

- مشاركة الجمهور وتمكينه من الاطلاع على سياسة العمومية في مجال إدارة الأموال

العامة

- منح تسهيلات في مجال طلبات العروض<sup>2</sup>

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

تعتبر الصفقة العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة في انجاز مشاريعها وتلبية

حاجياتها. كما تعد وسيلة من وسائل استمرار المرفق العام في دولة ولهذا حرصت مختلف

<sup>1</sup> - المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكر.

<sup>2</sup> - قدور بوضياف، المرجع السابق، ص454.

التشريعات ومنها مشرع الجزائري على النص مختلف الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية ولذلك كثف جهود لتغطية التشريعية دقيقة لمراحل إبرام الصفقة العمومية<sup>1</sup>.

وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في الفرعين التاليين في طريقة إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض، وطريقة التراضي .

#### الفرع الأول: طلب العروض

حظيت طرق إبرام الصفقة العمومية بعدة تعريفات فقهية وقانونية في هذا الإطار سنركز على الجانب القانوني لطلب العروض بحسب ما نص عليه مرسوم رئاسي 15-247 وبيان أهم أشكاله .

#### أولاً: تعريف طلب العروض

جاء نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتعريف طلب العروض "هـ وإجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الجراء"<sup>2</sup>.

ويقصد بالمناقصة مجموعة الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع قصد الوصول إلى اختيار المتعاقد الذي يحقق أفضل الشروط للإدارة سواء من الناحية المالية أ والتقنية.<sup>3</sup>

#### ثانياً: أشكال طلب العروض

ذكر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته 41 على إشكال طلب العروض وذلك من خلال " يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً أو دولياً ويمكن أن يتم حسب الحالات الآتية:  
- طلب العروض المفتوح.

<sup>1</sup> المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكر.

<sup>2</sup> المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكر.

<sup>3</sup> حمادي محمد رضا، عثمانية سمير، طرق إبرام الصفقات العمومية في تشريع الجزائري، مجلة الباحث القانونية، جامعة احمد دراية أدرار، العدد الأول 2020.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراك قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود .

- المسابقة.<sup>1</sup>

### 1 - طلب العروض المفتوح (المنافسة الوطنية مفتوحة سابقا)

عرفته المادة 43 على انه وه وإجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

وهذا ما يفتح باب المنافسة بين العارضين.<sup>2</sup>

### 2 - طلب العروض المفتوح مع اشتراك قدرات دنيا

وحسب ما جاء في المادة 44 وه وإجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين توفرت فيهم بعض

الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهدا.<sup>3</sup>

### 3 - طلب العروض المحدود

وه وإجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل

وحدهم لتقديم تعهدا.<sup>4</sup>

### 4 - المسابقة

هي إجراء يضع رجال الفن في المنافسة لاختيار، بعد رأي اللجنة التحكيم المذكورة في

المادة 48 أدناه مخطط أ ومشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز

عملية تشمل على جوانب تقنية أ واقتصادية أ وجمالية أ وفنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد

الفائزين بالمسابقة<sup>5</sup>

وتقوم المنافسة على ثلاثة أركان هي:

<sup>1</sup>المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر .

<sup>2</sup>المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

<sup>3</sup>المادة 44 من نفس المرسوم .

<sup>4</sup>المادة 45 من نفس المرسوم .

<sup>5</sup>المادة 48 من نفس المرسوم .

•الأشخاص المعنيين بالمسابقة.

•موضوع المسابقة

•الإجراء الخاص بالمسابقة<sup>1</sup>

الفرع الثاني: التراضي

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أساليب تتسم بطابعها الخاص وه وما يتم في طار الاستشارة الانتقائية والمساابقة إلا أنه في الحالات أخرى تحتاج المصلحة المتعاقدة الخروج عن الإجراءات المعروضة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتباع أسلوب أكثر مرونة نتيجة وجود حالات تستدعي السرعة لتغطية الحاجات العامة ويتمثل هذا الأسلوب في أسلوب التراضي.<sup>2</sup> وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال تعريف التراضي، وأنواعه.

**أولاً: تعريف التراضي**

يعرف التراضي حسب المادة 41 على انه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

**ثانياً: أنواع التراضي**

كما نصت المادة 41 على أنواع التراضي في فقرتها الثاني " يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعدة الاستشارة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، د ن جزء، د ن طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، د ن سنة، ص 196.

<sup>2</sup> - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات عمومية، رسالة لنيل أطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، تيزي وز و2013.

<sup>3</sup> - المادة 41 من المرسوم نفسه،

## 1- التراضي البسيط

لم يعرفه المشرع الجزائري. بل حدد الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى التراضي البسيط وذلك من خلال ما نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على انه " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية:

عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية.  
-في حال الاستعجال المبلغ والمعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار  
-في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا

-عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الإدارة الوطنية للإنتاج.<sup>1</sup>

## 2- التراضي بعد الاستشارة

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

-عند ما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تلتزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وتحديد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها مستوى المنافسة أو الطابع السري للخدمات<sup>2</sup>

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

- في حالة صفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال

طلب العروض جديد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم ص.ع. ت.م.ع.

<sup>2</sup> المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم ص.ع. وت.م.ع.

<sup>3</sup> المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم ص.ع. وت.م.ع.

## المبحث الثاني

### الرقابة الادارية كوسيلة قانونية لشفافية في إبرام الصفقات العمومية

تعد أنظمة الرقابة الادارية من أقدم النظم الرقابية ظهورا ولقد عرفت تطورا في العصر الحديث سواء من ناحية تنظيمها أو واختصاصها كما تهدف أساسا إلى ضمان سير وأداء الوظيفة العامة بشفافية ونزاهة بعيدا عن الانحراف والفساد الإداري وبهذا المعنى يقوم أساسا على وضع الأساليب والإجراءات التي من شأنها أن تعمل على ضبط العمل الإداري وكشف الانحرافات الادارية ومعالجتها<sup>1</sup>.

وسوف نقتصر في دراستنا هذه على الرقابة الادارية كآلية لشفافية إبرام صفقات العمومية وذلك من خلال الرقابة القبلية الداخلية والخارجية والرقابة البعدية للصفقات العمومية.

#### المطلب الأول: الرقابة القبلية عند إبرام الصفقات العمومية

نظرا للخصوصية الصفقات عمومية ولأهميتها في الاقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وهذا ما يسمى بالرقابة القبلية ذلك أن الصفقات العمومية من أكثر القنوات المستهلكة للمال العام وتخضع جميع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة إلى هذا النوع من الرقابة.<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية

نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفقا للنصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على القرية الداخلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2013، ص 517.

<sup>2</sup> د.م، الرقابة القبلية والبعدية على صفقات العمومية في القانون الجزائري، د ن، د ن بلد، الجزائر ص 3.

<sup>3</sup> المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم ص.ع وت.م.ع .

ومن خلال نص المادة نستنتج أن المشرع ألزم رقابة كل مصلحة متعاقدة كما ألزم سلطاتها الوصية بإنشاء هيئة للممارسة رقابة على صفقات بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في قانون الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

### لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض

إن طرق إبرام الصفقات العمومية تمر بمراحل كثيرة بعد الإعلان عن المناقصة. وبعد انتهاء أجل تقديم العروض المعلن عنه تجتمع لجنة فتح الأطراف في الجلسة علنية يحضرها المتعهدون أنفسهم وهذا لفتح الأطراف وتثبيت العروض المقدمة في سجل خاص. كما تقوم اللجنة ذاتها بإعداد قائمة المتنافسين حسب تاريخ الوصول. وتقدم وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها كل تعهد وتتوج جلساتها بإعداد محضر تضمنه أعمال اللجنة.<sup>2</sup>

### 1 - تشكيلتها

تتشكل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتها حسب المادة 160 من م. ر. 15-247<sup>3</sup> من خلال نص المادة نستنتج ان تشكيلتها تتمثل في ما يلي:

- الموظفين المؤهلين
- أن يكون وتابعين للمصلحة المتعاقدة
- يجب أن يتوفر الموظفين على كفاءة حسب.

### 2 - مهامها

من مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ما يلي  
- إثبات صحة تسهيل العروض

<sup>1</sup> - عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر، د ن، الطبعة الأولى، جسر لنشر وتوزيع، الجزائر، 2007، ص 178.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق ص 179.

<sup>3</sup> جليل مونية، دور لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات عمومية، حوليات، جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 396.

-إعداد قائمة المترشحين أو المتعاقد حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات عروضهم مع ضرورة توضيح محتوى ومبالغ الاقتراحات.

-إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

-توقيع بالأحرف الأولى على الوثائق الأظرفة المفتوحة التي تكون محل طلب استكمال.

-تحرير محضر أثناء جلسة الذي يوقع جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، مع الإشارة في هذا المحضر إلى التحفظات المصلحة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

-تدع والمتعهدين، عند الاقتضاء إلى استكمال عروضهم التقنية عن طريق المصلحة المتعاقدة في آجال 10 أيام من تاريخ فتح الأظرفة.

-تقترح على الأمر بصرف عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء.

-تراجع عن طرق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: الرقابة القبلية الخارجية

إلى جانب إجراء المراقبة الداخلية تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو انحرافات فإن المشرع أوجد إلى جانب هذه المراقبة مراقبة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي المراقبة الخارجية وتعد هذه المراقبة لاحقة وردعية لضرب أيدي المخليين بقواعد طلب العروض وللإنفاق العام.<sup>2</sup>

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومتعددة منها الوزارة الوطنية على المصلحة المتعاقدة فيوكل إليها التحقيق من مطابقة الصفقات مع الأولويات المسيطرة من قبل القطاع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الرقابة القبلية والبعديّة على صفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 4.

<sup>2</sup> معطاة سمرة، تيطوح فهيمة، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، د ن سنة، ص 61.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر، 2015 ص 80.

وتطبق الرقابة عمليات مراقبتها من خلال لجنتين هما لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية. وهي هيئة رقابية تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة بهدف إضفاء المشروعية على مختلف العقود الادارية التي تشرع الإدارات في إبرامها وهي تضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المصالح ذات الأهمية العلمية في التدقيق وفحص العناصر الجوهرية أبرزها ممثلي وزارة المالية التجارية.<sup>1</sup>

### أولاً: لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تهتم لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة بتقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقة العمومية وإتمام ترتيبها ودراسة دفاتر شروط الصفقات والملاحق ومعالجة الطعون. وتتكون هذه اللجنة من عدة لجان هي:

اللجنة الجهوية ولجنة صفقات العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية ذات طابع الإداري، لجنة الولاية والبلدية، لجنة صفقات المؤسسات المحلية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية ذات طابع الإداري.

### 1- اللجنة الجهوية للصفقات

وتعد هذه اللجنة من أهم اللجان المركزية للصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 حيث نصت المادة 171 من ذات مرسوم فإن اللجنة الجهوية للصفقات تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها في المادة 184 من نفس المرسوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية وسوف نلخص تشكيلة هذه اللجنة وعملها ومجال تدخلها فيما يلي:

وتطرقنا إلى:

أ - تشكيلتها

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.

<sup>1</sup> إبراهيم سويسي، بوقرين عبد الحليم، دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الجزائر، مخبر البحث الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2021، ص 223.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين عن وزير المكلف بالمالية.

- ممثل عن وزير المعني بالخدمة عند الاقتضاء.

- ممثل عن وزير المكلف بالتجارة.

### ب - مهامها

وتختص بدراسة مشاريع دفتري الشروط والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإيرادات المركزية في حدود المستويات حيث نصت على: أنها بالنسبة لصفقة الأشغال التي يفوق مبلغها مليار د.ج (1000.000.000 د.ج).

أما بالنسبة لصفقة لوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون (300.000.000 د.ج) و لصفقة الخدمات يفوق مبلغها مائتي مليون (200.000.000 د.ج).

أما صفقة دراسات يجب أن يفوق مبلغها مئة مليون (100.000.000 د.ج).

- كما تمنح مقرر التأشيرة أ ورفضها خلال أجال أقصاه عشرون (20) يوما. ابتداء من تاريخ إيداع الملف<sup>1</sup>

## 2- لجنة صفقات العمومية الوطنية والهيكل الغير الممركز للمؤسسة العمومية ذات طابع

### الإداري

وتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، وضمن حدود المستويات المذكورة في اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات<sup>2</sup>

### أ - تشكيلتها

- ممثل السلطة الوصائية رئيسا

- المدير العام أ ومدير المؤسسة أ وممثله

<sup>1</sup> شتحونة منى، آ المرجع السابق، ص 26 .

<sup>2</sup> بوكرش فتيحة، المرجع السابق، ص 62.

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعينة

- ممثلين عن وزير مكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

- ممثل عن مصلحة تقنية المعينة بخدمة للولاية<sup>1</sup>

ومن خلال هذه التشكيلة نلاحظ أنها تهيمن عليها الطابع الوصائي والتقني، باعتبار رئيس اللجنة هـ وممثل سلطة الرقابية للمؤسسة العامة، ويعتبر هذا النوع من الرقابة التي تمارسها المؤسسة العامة

- وتجدر الإشارة أيضا إلى أن من بين أعضاء اللجنة ممثلين عن الوزير المالية وحد من مجلس المحاسبة والثاني من المديرية العامة للميزانية وهذا ما يدل عن وجود نوع من الإشراف التقني على الصفقات العمومية. كما ألزم المشرع جميع الأعضاء بحضور الاجتماع حسب جدول اللجنة، ويمكن للجنة

الاستعانة بأشخاص ذ وخبرة في مساعدتها على أشغالها<sup>2</sup>.

#### ب - مهامها

وتختص بدراسة مشاريع دفتر الشروط والملاحق الخاصة بدراسة المؤسسات العمومية الوطنية والهيكلي غير ممرکز للمؤسسة العمومية ذات طابع الإداري، وتكون ضمن حدود المستويات التي يقل أ ويساوي مبلغها مليار د.ج (1000.000.000). بنسبة لصفقات أشغال، وثلاثمائة (300.000.000). في لصفقات اللوازم مائتي مليون (200.000.000). لصفقات الخدمات ومئة مليون (100.000.000). لصفقات الدراسات

- ودراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقة، والطعن في الإعلان إلغاء المنح المؤقت كذلك الطعن في إعلان عدم جدوى أ وطعن في إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أ وإجراء التراضي بعد الاستشارة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> شتحونة منى، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 201

<sup>3</sup> ب وكرش فتيحة ص 63.

- تمنح مقرر التأشيرة أ ورفضها خلال أجال أقصاه عشرون (20) يوما. ابتداء من تاريخ إيداع الملف<sup>1</sup>.

### 3-اللجنة الولائية للصفقات العمومية

وحسب المادة 173 من ذات المرسوم فإن لجنة الولائية للصفقات العمومية تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية ويلخص تشكيلة هذه اللجنة وعمل مجال تدخلها

تتولى اللجنة ممارسة رقابتها القبلية على مشروع الصفقة يمنح التأشيرة أ ورفضها وهذا خلال عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ الملف الكامل لدى كتابة اللجنة

- وتتوج اللجنة عملها بمنح التأشيرة وتكون هذه الأخيرة صالحة لمدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها فإذا انقضى الأجل وجب عرض مشروع دفتر الشروط مجدد على لجنة الصفقات نص المرسوم رقم 15-247 على هذا اللجنة في المادة 173

- يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من والي المعني حسب نص م 166 من مرسوم الرئاسي 15-247

- تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب المادة 173 من المرسوم الجديد بدراسة مشاريع<sup>2</sup>

فيما يلي:

أ - تشكيلتها:

-والي أ وممثله

-ممثل (01) للمصلحة المتعاقدة

-ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس الشعبي الولائي،

<sup>1</sup> شتحونة منى، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> قتال نسيمة، المرجع السابق، ص 30.

-ممثلين(02) عن الوزير المكلف بالمالية، مدير مصلحة تقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة، ومدير التجارة.

ونظرا لهذه التشكيلة نلاحظ ان المشرع قام بتعديل في تشكيلة اللجنة من خلال إلغاء عضوية بعض المديرين من بينهم مدير الري والتجهيزات العمرانية، ومدير السكن إلا في حالة وحدة هي توافق العمل كما قام بتفعيل القطاعات الاقتصادية

أسند رئاسة هذه اللجنة للوالي باعتباره ممثلا لدولة ومندوب الحكومة على مستوى الإقليم.

كما له الحق في تعيين المديرين، ويعين رئيس مجلس الشعبي الولائي بتعين ثلاثة أعضاء ممثلين للمجلس.

ويشترط عدم استخلاف أعضاء الجنة ما عدا الوالي الذي يمكن أن يخلفه الأمين العام

#### ب - مهامه

تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات ملاحق التي تبرمها الولاية، والمصالح غير ممركة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية من خلال:

-دفتر الشروط أ وصفقة أشغال يقل أ ويساوي مبلغها مليار د.ج (1000.000.000).

-دفتر الشروط أ وصفقة لوازم يقل أ ويساوي مبلغها ثلاثمائة (300.000.000).

-دفتر الشروط أ وصفقة الخدمات يقل أ ويساوي مبلغها مائتي مليون (200.000.000).

-دفتر الشروط أ وصفقة الدراسات يقل أ ويساوي مبلغها مئة مليون (100.000.000).

تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات ملاحق التي تبرمها البلدية من خلال:

-دفتر الشروط الأشغال واللوازم يقل مبلغها عن مائتي مليون (200.000.000 د.ج)

-دفتر الشروط أ وصفقة خدمات يقل مبلغها عن خمسون مليون (50.000.000 د.ج).

-دفتر الشروط أ وصفقة دراسات يقل عن مبلغها عشرون مليون (20.000.000 د.ج )

-ويمنح مقرر التأشيرة أ ورفضها خلال أجال أقصاه عشرون (20) يوما .ابتداء من تاريخ إيداع الملف<sup>1</sup>.

#### 4-اللجنة البلدية للصفقات

وحسب المادة 174 من ذات المرسوم فإن اللجنة البلدية للصفقات تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية وتلخص تشكيلة هذه اللجنة وعمل مجال تدخلها فيما يلي:

##### أ - تشكيلتها

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أ وممثله

-ممثل عن المصلحة التعاقد

-منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي

- ممثلين اثنين (2) عن وزير المكلف بالمالية

- ممثل عن المصلحة النفسية المعنية بالخدمة للولاية

##### ب - مهامها:

تختص ضمن حدود المستويات المحددة لها بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات ملاحق التي تبرمها البلدية والتي يقل مبلغها عن مائتي مليون ( 200.000.000د.ج) في صفقات الأشغال واللوازم، وخمسون مليون (50.000.000د.ج).صفقات خدمات، وعشرون مليون (20.000.000د.ج )

ويمنح مقرر التأشيرة أ ورفضها خلال أجال أقصاه عشرون (20) يوما .ابتداء من تاريخ إيداع الملف<sup>2</sup>.

#### 5-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية

##### ذات الطابع الإداري

<sup>1</sup>اشتحونة منى، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 26-29.

وحددت المادة 175 من ذات المرسوم تشكيلتها وطريقة عملها

#### أ - تشكيلتها

1. ممثل السلطة الوصية.
2. المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
3. ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
4. ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية
5. ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية عند الاقتضاء.

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه التشكيلة غالبية الطابع الوصائي والتقني، كما يوجد أعضاء منتخبين للمجالس المنتخبة المحلية سواء كان مجلس البلدية أو المجلس الولاية ويمكن تمييز بينها من خلال أعضاء المؤسسة العمومية.

#### ب - مهامها

تمارس اللجنة اختصاصها بالرقابة على المشاريع التي تبرمها المؤسسة ضمن نفس الحدود للصفقات التي تدرسها اللجنة البلدية ففي صفقات الأشغال واللوازم يقل مبلغها عن مائتي مليون (200.000.000 د.ج) وخمسون مليون (50.000.000 د.ج). في صفقات خدمات ويقل عن مبلغ عشرون مليون (20.000.000 د.ج) في صفقات دراسات

ويمنح مقرر التأشيرة أو ورفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما. ابتداء من تاريخ

إيداع الملف.<sup>1</sup>

#### ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

وتحدث لدى ظل دائرة وزارية لجنة تسمى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

#### 1 - تشكيلتها

<sup>1</sup> - بن عربي حراث، محمد مناد، فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة غليزان، العدد الأول، الجزائر 2022. ص من 394 إلى 397

- الوزير المعني أ وممثله أ ورئيسا
- ممثل (1) المصلحة المتعاقدة
- ممثلان (2) عن القطاع المعني
- ممثلان (2) عن وزير المالية
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة

## 2 - صلاحياتها

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .
- دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

## 3 - اختصاصاتها

تختص هذه اللجنة في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق وهذا حسب ما يلي:

- دفتر الشروط أ وصفقة الأشغال يفوق مبلغها مليار د.ج (1000.000.000 د.ج).
- دفتر الشروط أ وصفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون (300.000.000 د.ج).
- دفتر الشروط أ وصفقة الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون (200.000.000 د.ج).
- دفتر الشروط أ وصفقة دراسات يفوق مبلغها مئة مليون (100.000.000 د.ج)<sup>1</sup>.
- دفتر الشروط أ وصفقة أشغال أ واللوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار جزائري (12.000.000 د.ج).

<sup>1</sup> شتحونة منى، المرجع السابق ص ص 27 / 28.

- دفتر الشروط أ وصفقة دراسات أ والخدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغا ستة ملايين دينا جزائري (6.000.000 دج).

كما تتولى رقابة التي تمارسها هذه اللجنة تقرر منح أ ورفض التأشير في أجال أقصاه 45يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

وتتولى دراسة الطعون الناتجة عن منح المؤقت للصفقة في أجال 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في نشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أ وفي الصحافة.<sup>1</sup>

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تعد الرقابة البعدية الخارجية من أهم الرقابات إنجازا لمشاريع ومن جهة انسجام منظوماتها القانونية المتناسقة، فضلا عن امتلاكها لقدرات التسيير، وحيازتها أجهزة رقابية شعبية وإعلامية متمرسة وهيئات قضائية مستقلة وتباشر هذه الرقابة في الجزائر من طرف المفتشية العامة المالية (الفرع الأول)، ومجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المفتشية المالية

وهي رقابة مالية لاحقة تكون بعد تنفيذ الصفقة العمومية عكس الرقابة القبلية التي تكون قبل إبرام الصفقة العمومية.

وهذا سوف نتناوله من خلال تعريفها ومهامها

**أولا: تعريف المفتشية العامة المالية**

وهي جهاز أ أو هيئة إدارية أنشأها المشرع بهدف قمع الفساد الذي يحدث أثناء تنفيذ الصفقات العمومية.<sup>2</sup>

**ثانيا: مهامها**

<sup>1</sup> خوالدي زين دين، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة تكميلية

لشهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص منازعات عمومية، شعبة الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البراقي، 2015/2016، ص 193.

<sup>2</sup> معطاة سميرة، تيطوح فهيمة، المرجع السابق، ص 72.

وتتمثل مهام المفتشية العامة المالية بالمراقبة على الصفقات العمومية من خلال جهتين الأولى من ناحية الشكلية الثانية من الناحية الموضوعية كالتالي:

### 1 - من حيث الشروط الشكلية

الاطلاع على دفاتر الشروط المعروفة بمدى تطبيقها مع القوانين والأنظمة السارية مفعول تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة، حتى لا ترصد اعتمادات جهة المالية تحديد ضخامة لصفقة لا تعود على المواطنين بالفائدة البحث في الطريقة وأسلوب إبرام الصفقة جمع المعلومات المتعلقة بالصفقة الاستفسار عن طريق التي حددت بها الحاجيات العامة<sup>1</sup>.

### 2 - من حيث الشروط الموضوعية

التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.

مراجعة أسعار الصفقة والتأكد من مشروعيتها

مراقبة مختلف عمليات الصفقة العمومية

معاينة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي للصفقة<sup>2</sup>

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

وه هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال العامة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أمانة شرقي، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمه، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر كلية حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016/2017، ص 53 .

<sup>2</sup> أمانة شرقي، نفس المرجع، ص 5.

<sup>3</sup> زقاوي حميد، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفاسد، مجلة المعيار جامعة بلفايد، العدد 16، 2016 ص 225.

<sup>4</sup> أمانة شرقي، نفس المرجع، ص 40.

ولبيان دوره في حماية الصفقة عند الإبرام سوف نقوم بتعريفه أولاً وصلاحياته ثانياً وأهدافه ثالثاً

### أولاً: تعريف مجلس المحاسبة

عرفه المشرع الجزائري في مادته الثانية من القانون المتعلق بالمحاسبة بأنه يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>4</sup> وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية عن طريق الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية والقوانين لتنظيمات المعمول بها.<sup>1</sup>

### ثانياً: صلاحياته

يتمتع مجلس المحاسبة بالعديد من الصلاحيات منها الصلاحيات الادارية وأخرى قضائية

#### 1 - الصلاحيات الادارية

وتتمثل في

- إعداد التقرير السنوي.
- مراقبة ميزانية تنفيذ الدولة.
- المشاركة غي المشروع التمهيدي لضبط الميزانية والحساب الختامي.
- مراقبة ميزانية الجماعات المحلية.
- مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإداري
- مراقبة قطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري.

#### 2 - الصلاحيات القضائية

وهي كالتالي

- صلاحية مجلس في توقيع الجزاءات بنفسه.

<sup>1</sup> أمانة شرقي المرجع السابق ص 49.

- مراقبة الهيئات العمومية.
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها.
- إصدار القرارات القضائية المؤقتة أ ونهائي<sup>1</sup>
- إصدار القرارات القضائية المؤقتة أ ونهائي.
- مراقبة الانضباط في مجال تسير الميزانية المالية<sup>2</sup>.

### ثالثا: أهدافها

- باعتبار مجلس المحاسبة مؤسسة عليا لرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية
- فه ويتمتع باختصاص إداري وقضائي في أداء المهام الموكلة إليه ويهدف إلى مراقبة سير الأموال العمومية في نطاق اختصاصه.
- التأكد من العمليات المالية والمحاسبية وفق للقوانين والتنظيمات
- السهر على تطبيق الشفافية بتقديم الحسابات والصيغ المالية
- تعزيز الوقاية ومكافحة الفساد وجميع أشكال الغش والممارسات الغير مشروعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عوية محمد، الإطار المفاهيمي، لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة

<sup>2</sup> لويسي، ص 270

<sup>2</sup> عوية محمد، المرجع السابق، ص 270

<sup>3</sup> د ون مؤلف، المرجع السابق، ص 16

## ملخص الفصل الثاني

وخلاصة لما جاء في هذا الفصل نستخلص أن دور الشفافية كان بارزا في إبرام الصفقات العمومية من خلال المبادئ الداعمة له والمتمثلة في حرية المتنافسين التي تعطي الفرصة لجميع متنافسين من تقديم عروضهم للإدارة ومبدأ المساواة بين المترشحين الذي يعتبر حق دستوري كما يقوم على أساس الوصول لأفضل متعاقد بشفافية ونزاهة دون تمييز وأيضا على نية الإشهار الذي يعد جوهر الشفافية الادارية وتدعيم لهذه المبادئ أخذ المشرع بقاعدتين أساسيتين لإبرام الصفقة العمومية، وهي طلب العروض إلي يجمع بين عدة متعهدين لتخصيص الصفقة والتراضي الذي يعد استثناء على متعاقد واحد دون الدعوة إلى شكليات المنافسة.

وبرغم بان المشرع وضع هذه التدابير لحماية الصفقة إلا أن مجالها كبير ود وأهمية وهذا مع جعلها عرضة للفساد ومن اجل هذا اوجب وضع آليات رقابية إدارية لمحاربة هذا الفساد والتي تسعى من خلال رقابتها القبلية لحماية الصفقة قبل إبرامها والرقابة البعدية التي تكون بعد إبرام الصفقة وتضم رقابة المفتشية المالية العامة ومجلس المحاسبة الذي يعمل على تشجيع الاستعمال المنتظم وتطوير شفافية التسيير.

الخاتمة

## الخاتمة:

تعتبر الصفة العمومية أحد العقود الادارية وذلك بارتباطها بالمرفق العام كما تعد من أهم الوسائل القانونية استعمالاً من طرف الإدارة وهذا ما يجعلها مستهلكة للمال العمومي لذلك وضع المشرع آليات ومن بين هذه الآليات الشفافية الادارية التي تعمل على حماية الصفة من الفساد الإداري وذلك من خلال تطبيق أسسها والتي تمثلت في الديمقراطية، النزاهة والثقة، والمساءلة والحاسبة.

وإضافة إلى ذلك نجد أن للشفافية مبادئ تدعمها وهي مبدأ المساواة بين المتنافسين الذي يعد حق دستوري في عدم التمييز بين المتنافسين ومبدأ حرية المنافسة والذي يقوم على إتاحة الفرصة للجميع لتقديم عروضهم واختيار أفضلهم

ولتعزيز الشفافية عند إبرام الصفقة العمومية نجد أن المشرع وضع نظام رقابي، تمثل في الرقابة الادارية من خلال مراقبة القبلية والمتمثلة في تسهيل إجراءات الصفقة من خلال لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض كما عملت الرقابة الخارجية على دراسة مشاريع صفقة ع ودفاتر الشروط في لجنة المصلحة المتعاقدة كما تعد الرقابة البعدية لها دور في المحافظة على المال العام من خلال مجلس المحاسبة والمفتشية العامة اللذان يسهران على حماية المال العام من الفساد.

ومن خلال ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية:

- اعتماد الشفافية في عملية إبرام الصفقات
- محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وعدم امتلاكها لصلاحيات تحريك الدعوى العمومية في حال اكتشاف لحالات الفساد.
- من أسباب ظهور الشفافية ه وانتشار حالات الفساد الإداري.
- توضح الشفافية واجبات الإدارة من اجل تحقيق أهدافها والمتمثلة في تقديمها خدمات للأفراد.

- تطبيق الشفافية بطريقة صحيحة تضمن توزيع المسؤوليات في الإدارة وتزيد من الثقة بأعمال الإدارة وتعمل إلى الوصول لحلول مناسبة مما تواجهه من مشكلات.

- وضع المشرع رقابتين لحماية الصفقة قبل إبرامها وبعدها.  
وبعد عرض النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة، ننتقل إلى أبرز أهم الاقتراحات والمتمثلة  
في:

- تعزيز الشفافية الادارية في جميع الإدارات لضمان التخلص من حالات الانحراف  
- نشر الوعي من اجل التعرف بماهية الشفافية وكيفية عمل آلياتها لضمان تعرف الجميع  
عليها

- سن القوانين والتنفيذ الصارم لها  
- القيام بالإصلاح الإداري وتفعيل دور الرقابة  
- وضع قوانين وسياسة فعالة لمحاربة الفساد  
- ضرورة إيجاد طريقة لكشف الفساد والمتورطين فيه  
- تعزيز الثقة بين الأفراد والإدارة وبين المتعاملين  
- توفير الحماية لمن يساهم في الكشف عن الفساد  
- تفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد  
- ضرورة العمل على رفع مستوى كفاءة الأجهزة الرقابية والقضائية بمنحها الإصلاحات  
الكافية

- حياد الإدارة وعدم تمييزها بين المترشحين.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1 - القرآن

- سورة الأعراف الآية 56.

ثانياً: النصوص القانونية

1- القوانين

-القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية الصادرة ي مارس 2006.

2- المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 50.

ثالثاً: المراجع

1- الكتب

- الشعبي عزمي، النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد الداري، د ج، الطبعة الرابعة، د ن، رام الله، القدس، 2016.

- خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية تكميلية لمنظمة الصفقات العمومية، د ج، د ط، دار الهدى للطباعة ونشر والتوزيع الجزائر، د س.

- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، د ج، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقاً للمرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

- فهمي محمود صلاح الدين، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، د ج، د ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب، الرياض، 1994.

- مصلح عبير، النزاهة والشفافية في المساءلة، الطبعة الثالثة، القدس، 2013  
- نمش النمش عبد الرحمان، ثقافة مكافحة الفساد الهيئة العامة لمكافحة الفساد، د ج، د ط، د د ن، الكويت، د س.

- زوز وزوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، د ج، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

#### رابعاً: الأطروحات والمذكرات

##### 1- الأطروحات

- بن علوش فارس بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الادارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016.

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، في علم التخصص قانون، تيزي وزو، 2013.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 .

##### 2- المذكرات

- بالعامري عامر عبد اللطيف كاظم وجاسم مشتت وآخرون، تأثير الشفافية التنظيمية (OT) في الحد من الفساد الإداري والمالي، دراسة استطلاعية تحليلية لأراء عينة من القيادات الادارية العليا في المنظمات العراقية، كلية التقنية الادارية، بغداد، 2010.

- بوحنان ياسمين، آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2016/2017.

- بوكروش فتيحة، ضمانات الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص إدارة مالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017.
- بن ملحم شفاء مصطفى، دور الشفافية الادارية في تطور العمل الإداري في مديريات التربية والتعليم في محافظة اربد من وجهة نظر العاملين فيها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية التربية، قسم الإدارة والأصول، جامعة اليرموك، الأردن 2011.
- تازي ميلود، تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.
- جلاب فايذة ومعمري مليكة، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.
- شتحونة منى، آليات الوقاية منى الفساد في ظل الصفقات العمومية في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ر، 2017/2016.
- شوقي آمنة، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.
- عماري محمد العيد، الصفة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- قتال نسيم، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة آكلي محند، البويرة، 2018/2017.

- كردي احمد السيد، الإدارة بالشفافية طرق لتنمية والإصلاح الإداري مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة شلف، 2015 .
- لعمرى أيوب، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
- مباركي زهرة ومعطى سورية، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة 2013/2012 .
- متعب السببة فايزة، الشفافية في تطبيقاتها في ضوء السنة النبوية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم أصول الدين، جامعة آل بيت الأردن، 2014.
- مجاهر احمد الهادي، الضمانات القانونية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2021/2020.
- معطاة سميرة وتيطوح فهيمة، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2020/2019 .
- هريات مسعود، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 15-257، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

#### خامسا: المجلات والمقالات

##### 1-المجلات

- بوضياف قدور، مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.

- حمادي محمد رضا، عثمانية سمير، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمن التشريع الجزائري، مجلة الباحث القانونية، جامعة احمد دراية، أدرار، العدد الأول، 2020
- حيمر فتيحة، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة3، العدد24، جوان 2017.
- خريش عبد القادر، بن قبي آمنة، دراسة سوسيولوجية لظاهرة الفساد الإداري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، العدد 11، جوان 2015.
- عاشور فاطمة، طرق إبرام الصفقات العمومية لقانونية لتحقيق المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية معهد الحقوق وعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، مخبر السيادة والعلومة، العدد الأول، 2018

## 2-المقالات

- بن احمد الهندي وحيد، درجة الالتزام بممارسة الشفافية الادارية، في جامعة الملك سعود، كلية إدارة الأعمال، مجلة جامعة الإسلامية لدراسات الاقتصادية والادارية العدد 4، جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، السعودية، 2019.
- عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة2 لوسي، العدد 2، 2021.
- رقاوي حميد، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، مجلة المعيار، جامعة بلقايد، العدد 16.

## سادسا: الملتقيات

- جليل مونية، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء الأول، جامعة احمد بوقرة بومرداس.
- سائرة العابد، الشفافية الادارية والقيادة، كلية التربية، جامعة اليرموك، المنتدى الدولي العاشر للبحث العلمي، الأردن، 2021.

- غادة على عبد المنعم موسى، اقترابات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ملتقى الأطر القانونية والشفافية التنظيمية لمكافحة الفساد (الرشوة، الاختلاس، غسيل الأموال)، المنظمة العربية للتنمية، جامعة الدول العربية، تركيا، 2012.

**سابعاً: الملخصات**

- العجلي صالح عبد عابد، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، د س.

- دون مؤلف، الرقابة القبلية والبعديّة على الصفقات العمومية في قانون الجزائري، د ج ، د ط، الجزائر.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

.....	شكر وعران
.....	إهداء
.....	إهداء
1 .....	مقدمة
<b>الفصل الأول: تكريس الشفافية الادارية في الصفقات العمومية</b>	
7 .....	<b>المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشفافية الادارية</b>
7 .....	المطلب الأول: تعريف الشفافية
8 .....	الفرع الأول: المعنى اللغوي للشفافية
10.....	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي
12.....	الفرع الثالث: بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
12.....	الفرع الرابع: تعريف القانوني
13.....	المطلب الثاني: أنواع الشفافية الادارية
13.....	الفرع الأول: حسب الهيكل التنظيمي للمؤسسة
14.....	الفرع الثاني: حسب طبيعة الشفافية الادارية
16 .....	<b>المبحث الثاني: أسس ومعيقات الشفافية الإدارية</b>
16.....	المطلب الأول: مرتكزات الشفافية
16.....	الفرع الأول: أساس الديمقراطية
17.....	الفرع الثاني: أساس المساءلة والمحاسبة
18.....	الفرع الثالث: أساس الثقة والنزاهة
19.....	المطلب الثاني: معيقات تطبيق الشفافية الادارية
19.....	الفرع الأول: النظام القانوني والقضائي

20.....	الفرع الثاني: صعوبة تحديد الأهداف
20.....	المطلب الثالث: العلاقة بين الشفافية والفساد الإداري
20.....	الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري
21.....	الفرع الثاني: أسباب الفساد الإداري
23.....	الفرع الثالث: بيان العلاقة بين الشفافية والفساد الإداري
25 .....	<b>ملخص الفصل الأول.....</b>
	<b>الفصل الثاني: دور الشفافية الإدارية في إبرام الصفقات العمومية</b>
29 .....	<b>المبحث الأول: آليات الشفافية عند إبرام الصفقة العمومية</b>
29.....	المطلب الأول: تكريس مبادئ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية
30.....	الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المتنافسين
31.....	الفرع الثاني: مبدأ حرية المنافسة.....
31.....	الفرع الثالث: إلزامية الإشهار عند طلب العروض
33.....	المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية.....
34.....	الفرع الأول: طلب العروض.....
36.....	الفرع الثاني: التراضي.....
38.....	<b>المبحث الثاني: الرقابة الإدارية كوسيلة قانونية لشفافية في إبرام الصفقات العمومية</b>
38.....	المطلب الأول: الرقابة القبلية عند إبرام الصفقات العمومية.....
38.....	الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية.....
40.....	الفرع الثاني: الرقابة القبلية الخارجية.....
49.....	المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.....
49.....	الفرع الأول: رقابة المفتشية المالية.....
50.....	الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة.....

53	..... ملخص الفصل الثاني
54	..... الخاتمة
57	..... قائمة المصادر والمراجع
65	..... فهرس المحتويات
68	..... الملخص

## المخلص

أصبح الفساد ظاهرة خطيرة تهدد الأجهزة الادارية ويضرب استقرار الاجتماعي وانجاز الأجهزة الادارية.

وقد يصيب هذا الفساد المال العام أ وخلل في أخلاقيات العمل وقيم المجتمع ويلوث الخدمة العامة ويقلل الاستثمارات ويضعف ثقة المجتمع ومن اجل القضاء على هذه الآفة وجب علينا تفعيل آلية الشفافية والتي بدورها تساهم في محاربته والقضاء عليه، لدى أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لفكرة تكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية ومحاربة الفساد الإداري بوضعه لقوانين ومن بينهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

### **Sommaire:**

La corruption est devenue un phénomène dangereux qui menace les organes administratifs et porte atteinte à la stabilité sociale et à l'accomplissement des organes administratifs.

Cette corruption peut affecter l'argent public ou un défaut d'éthique du travail et des valeurs associatives «polluer le service public» réduire les investissements et affaiblir la confiance de la société.

Pour éliminer ce fléau «nous devons activer le mécanisme de la transparence» qui à son tour contribue à lutter contre instaurer la transparence dans le domaine de la passation des marchés publics et lutter contre la corruption administrative en adoptant des lois» notamment la loi sur la prévention et lutte contre la corruption.